

Distr.: General
2 December 2022

جمعية الدول الأطراف



Arabic
Original: English

الدورة الحادية والعشرون

لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير المكتب عن الجدول الزمني لدورات الجمعية

- 2أولا – مقدمة
- 2ثانياً. المشاورات داخل المكتب
- 3ثالثاً. المشاورات مع الدول الأطراف
- 3رابعاً. الاستنتاجات والتوصيات
- 4المرفق: مشروع نص القرار الجامع

أولاً: مقدمة

1 - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالولاية الممنوحة للمكتب بشأن موضوع "تحديد مواعيد دورات الجمعية" استناداً إلى الفقرة 106 من القرار ICC-ASP / 20 / Res.5 ، الذي ينص على أن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") تكلف المكتب، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في كل من نيويورك ولاهاي، بتقديم تقرير، بحلول الدورة المقبلة للجمعية، لتقييم الفوائد والتحديات المتعلقة بالجدول الزمني الحالي، بما في ذلك اقتراح عقد اجتماعات الجمعية المستقبلية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدة انعقادها، بما في ذلك اقتراح تقصير مدة الجمعية، ومكان اجتماعات الجمعية والمكتب وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة".¹ في الفقرة 107 من القرار، طلبت الجمعية أيضاً أن يتناول المكتب في تقريره بموجب الفقرة 105 اقتراح عقد دورات الجمعية كقاعدة لمدة تصل إلى ستة أيام، ويفضل خلال الأسبوع التقويمي، ما لم يتم تحديد موعد انتخابات قضائية أو نيابة عامة".²

2 - عقب استقالة السيدة مايتي دي سوزا شميترز (البرازيل) ، عين المكتب في 7 أيلول / سبتمبر 2022 السيد فينيسيوس فوكس دروموند كانساسو ترينداد (البرازيل) منسقاً لموضوع "جدولة جلسات الجمعية" لقيادة المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

3- يلاحظ المنسق أن الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب قد أجرى تقييماً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين، والتي أدرجت في التقرير النهائي "لاستعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية" ونظام روما الأساسي، بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، عملاً بالقرار ICC-ASP / 19 / Res.7 الذي يطلب تقديم نتيجة دراستها إلى المكتب بحلول 1 تشرين ثاني/ نوفمبر 2021.

4- يلاحظ المنسق كذلك أنه لم تُحال أية توصيات مباشرة إلى جهة التنسيق للنظر فيها في إطار "خطة العمل الشاملة لتقييم توصيات فريق الخبراء المستقلين، بما في ذلك متطلبات الإجراءات المحتملة في المستقبل"، التي قدمتها آلية الاستعراض في 30 حزيران/ يونيو 2021 واعتمدها المكتب في 28 تموز/يوليو. عبر الأخذ في الاعتبار الطبيعة الشاملة لهذا الموضوع، وأصل المنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالتطورات التي حدثت في عملية الاستعراض في كل مرحلة بغرض التخطيط للمشاركة البناءة في الوقت المناسب مع أصحاب المصلحة المعنيين.

ثانياً. المشاورات مع الدول الاعضاء

5. في النصف الأول من عام 2022، عقد المنسق اجتماعين للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن ثلاث قضايا رئيسية: (1) الجدول الزمني لجلسات الجمعية؛ (2) مدة كل جلسة؛ و (3) مكان كل جلسة. خلال الاجتماع الأول، الذي عقد في 22 آذار / مارس 2022، أطلع مدير أمانة جمعية الدول الأطراف وممثل قلم المحكمة المشاركين على موضوع التيسير. وعقب الاجتماع الأول، عم المنسق ورقة غير رسمية مع تجميع الخيارات لتحديد مواعيد دورات الجمعية كأساس لمزيد من المشاورات.

6. وعقد اجتماع ثان في 11 نيسان / أبريل 2022، حيث أتاحت للمشاركين فرصة أخرى لتقديم آرائهم بشأن الخيارات المتاحة لتحديد مواعيد دورات الجمعية، على أساس الورقة غير الرسمية كأساس للمشاورات. قدمت الورقة غير الرسمية خيارات للمضي قدماً، بناءً على التعليقات الواردة من الدول الأطراف في المرحلة الأولى من المشاورات، في عامي 2019 و 2020.

7- اقترح المنسق، في اجتماعه الثالث المعقود في 5 تشرين الأول / أكتوبر 2022، أن تواصل الدول الأطراف مشاوراتها بشأن الخيارات التالية التي قدمتها الورقة غير الرسمية. وفيما يتعلق بموضوع موعد انعقاد الجمعية، عُرضت على الدول الأطراف خيارات (1) نقل دورات الجمعية إلى النصف الأول من العام، مع تكييف دورة الميزانية؛ (2) نقل جلسات الجمعية إلى الربع الأول من العام، مع جلسة مستأنفة خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام لاعتماد ميزانية المحكمة؛ أو (3) إبقاء جلسات الجمعية في الفصل الدراسي الثاني. وأُعربت بعض الدول الأطراف عن موقفها من مسألة موعد انعقاد دورات الجمعية. ودار نقاش حول أهمية وجود فترة انتقالية منتهى سنتان في حالة إجراء أية تغييرات في هذا الصدد.

8- فيما يتعلق بموضوع مدة انعقاد دورات الجمعية، عُرضت على الدول الأطراف خيار (1) خمسة أيام، ما لم تكن هناك انتخابات قضائية ونيابة عامة؛ (2) ستة أيام كحد أقصى، ما لم تكن هناك انتخابات قضائية ونيابة عامة؛ (3) ستة أيام على الأقل؛ أو (4) سبعة أيام كحد أدنى. فيما يتعلق بموضوع مكان انعقاد دورات الجمعية، عُرضت على الدول الأطراف خيارات (1) الاحتفاظ بالترتيب الحالي لمدة عامين في لاهاي وسنة واحدة في

¹ ICC-ASP/20/Res.5 الفقرة 106

² ICC-ASP/20/Res.5 الفقرة 107

نيويورك، عند إجراء الانتخابات القضائية؛ (2) سنة بالتناوب في لاهاي وسنة في نيويورك؛ (3) عقد الجلسات في لاهاي حصرياً؛ أو (4) إجراء انتخابات حصرية في نيويورك.

9- واقترح أيضاً أنه إذا لم تتمكن الدول الأطراف من الاتفاق على طريقة عقد دورات الجمعية، يمكن للدول الأطراف أن تستكشف إمكانية الاتفاق على الأقل على الأهداف العامة التالية: (1) ان أي قرار في المستقبل بشأن تحديد مواعيد دورات الجمعية يهدف إلى ضمان عقد اجتماعات فعالة وكفؤة وموجزة ومثمرة لجمعية الدول الأطراف، بمشاركة أوسع من الدول الأطراف والاستخدام الفعال للموارد؛ (2) لتجنب الازدواج مع تقسيم العمل بين نيويورك ولاهاي الذي يعزز هذا الهدف؛ (3) مواصلة دراسة إمكانية فترة انتقالية من أجل تجنب التأثير على ميزانية المحكمة والانتخابات وعمل الهيئات الفرعية.

10- خلال الاجتماع الرابع الذي عُقد في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2022، ناقشت الدول الأطراف اقتراحاً عممه الميسير بأن توافق الدول الأطراف على ما يلي: (1) نقل دورات الجمعية إلى النصف الأول من العام، على أن تستأنف الدورة خلال النصف الثاني من العام من كل عام لاعتماد ميزانية المحكمة، مع فترة انتقالية مدتها سنتان؛ (2) مدة جلسات الجمعية ستة أيام كحد أقصى، ما لم تكن هناك انتخابات للنياحة العامة أو انتخابات قضائية؛ (3) مواصلة دورات الجمعية بالتناوب لمدة عامين في لاهاي وسنة واحدة في نيويورك، عند إجراء الانتخابات القضائية. استمعت الدول الأطراف إلى إحاطة قدمها مدير الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف ورئيس الديوان إلى مسجل المحكمة بشأن اقتراح التيسير.

11- وأشار مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى أنه ينبغي النظر في هياكل التكلفة المختلفة بين لاهاي ونيويورك عند التفكير في عقد دورة مستأنفة، بالنظر إلى أن دورات الجمعية التي تعقد في نيويورك تميل إلى أن تكون أطول لاستيعاب الانتخابات. إذا كان من المقرر عقد دورة الجمعية العامة المستأنفة في نيويورك، فإن التكاليف سوف تتعلق بخدمات قاعات اجتماعات الأمم المتحدة وبديل السفر والإقامة لموظفي الأمانة العامة للسفر إلى نيويورك. فيما يتعلق بالتأثير المحتمل للتحويل في مواعيد دورات الجمعية على انتخاب القضاة، أفادت الأمانة العامة بأنه لن يكون هناك تغيير في ولاية القضاة التي تبلغ تسع سنوات، أو في تاريخ تولي المنصب - التغيير الوحيد قد يتم إجراء الانتخابات قبل عدة أشهر، ولكن قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة حول كيفية تكييف قواعد الهيئات المشاركة في عملية الانتخابات، مثل اللجنة الاستشارية للترشيحات.

12 - وأبدت بعض الدول الأطراف مرونة بشأن الاقتراح الذي قدمه الميسير، رغم استمرار وجود تفضيلات مختلفة بشأن توقيت دورات جمعية الدول الأطراف. وأثارت بعض الدول الأطراف قلقها بشأن الآثار المالية التي قد تترتب على الدورة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، بينما أعربت دول أخرى عن آرائها بشأن فصل عملية الميزانية عن بقية مناقشات جمعية الدول الأطراف. تم الإعراب عن قلق مفاده أنه إذا تقرر عقد دورات الجمعية في النصف الأول من العام، فيمكن أن تتزامن مع بداية سنواتها التشريعية في الدول الأطراف. وأعربت بعض الدول الأطراف عن آرائها بشأن الآثار المحتملة على الانتخابات القضائية. تم النظر في الاقتراح الداعي إلى استمرار المشاورات حول هذا الموضوع في عام 2023، مع مزيد من المشاورات بشأن كيفية معالجة الفترة الانتقالية للتأثيرات والآثار المحتملة لجدولة دورات الجمعية على ميزانية المحكمة وعملها. واقترح الميسير أن توافق الدول الأطراف على الأهداف العامة المشار إليها في الفقرة 9 من هذا التقرير لتوجيه المشاورات في عام 2023.

ثالثاً. الاستنتاجات والتوصيات

13 - يوصي المكتب بأن يواصل النظر في موضوع الجدول الزمني لدورات الجمعية في عام 2023، مع مراعاة عملية الاستعراض الجارية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجمعية.

14 - يختتم المكتب عمله فيما بين الدورات بتقديم توصية إلى الجمعية بإدراج بيان في القرار الجامع (المرفق).

المرفق الأول

مسودة نص القرار الجامع

1 - تظل الفقرة 106 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP / 20 / Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

"يطلب إلى المكتب، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف، والمحكمة والمجتمع المدني، في كل من نيويورك ولاهاي، أن يقدم تقريراً، بحلول الدورة المقبلة للجمعية، يقيم فيه الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الزمني الحالي، بما في ذلك اقتراح عقد اجتماعات الجمعية المستقبلية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدة انعقادها، بما في ذلك اقتراح تقصير مدة انعقاد الجمعية، ومكان اجتماعات الجمعية والمكتب وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛"

2 - سيتم تحديث الفقرة 107 من القرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP / 20 / Res.5) ونصها كما يلي:

"يطلب أيضاً من المكتب أن يتناول في تقريره بموجب الفقرة 106 الاقتراح الداعي إلى عقد جلسات الجمعية كقاعدة لمدة تصل إلى ستة أيام، ويفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يكن من المقرر إجراء انتخابات قضائية أو نيابة عامة؛"

3 - ستدرج فقرة جديدة في القرار الجامع نصها كما يلي:

"يطلب من المكتب أن يتدارس الأهداف العامة للمشاورات بشأن تحديد مواعيد اجتماعات الجمعية حيث يهدف أي قرار في المستقبل، بشأن تحديد مواعيد دورات الجمعية، إلى ضمان عقد اجتماعات الجمعية بفعالية وكفاءة وموجزة ومثمرة، بمشاركة الدول الأطراف على أوسع نطاق والاستخدام الفعال للموارد؛ لتجنب الازدواجية مع تقسيم العمل بين نيويورك ولاهاي الذي يعزز هذا الهدف؛ ومواصلة دراسة إمكانية فترة انتقالية من أجل تجنب التأثير على ميزانية المحكمة وعملها؛"

4 - تظل الفقرة 11 (1) من المرفق الأول (الصلاحيات) للقرار الجامع لعام 2021 (ICC-ASP / 20 / Res.5) دون تغيير، ونصها كما يلي:

"(1) يطلب من المكتب، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في كل من نيويورك ولاهاي، تقديم تقرير بحلول الدورة المقبلة للجمعية، لتقييم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الزمني الحالي، بما في ذلك اقتراح عقد اجتماعات الجمعية المستقبلية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدة انعقادها، بما في ذلك اقتراح تقصير مدة انعقاد الجمعية، ومكان اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛ و"